Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

٤٢٥٨

٧/٨٩٧ ف

٤٢٥٨

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٣
ش

(شرح كتاب فى الفقه الشافعى) قطعة منه .
خط القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .
١٠ق ١٧س ٧ر١٦×٥ر٢٣سم
نسخة جيدة ، ناقصة الأول والآخر ، خطها نسخ حديث .

٤٢٥٨

١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

(شرح كتاب في الفقه الشافعي) قطعة منه.

أوله ناقص ويبدأ: "بعد ذلك كتفريقه بين أصابعه أولا يكفي
ضربة فنزع خاتمه في الضربة الأولى أما نزعه في الضربة الثانية..
ويبطل أي التيمم ما يبطل الوضوء وهو الحدث المعروف..."
آخره ناقص وينتهي بـ "... كما لو صلى على لباس تحته نجاسة
أو على سرير قوائمه على نجاسة".

خط نسخ حديث كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقريبا.
١٠ ق ١٧ س ١٦٫٧ × ٢٢٫٥ سم
نسخة جيدة، ناقصة الأول والآخر، المتن بالحمرة، الصفحة
الأولى ملوثة

٢

١٨٧

٤٢٠٥٩

المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية ٢١٧ع / سد

Copyright © King Saud University

غير ذلك كتفريق اصابع اولا لكل ضربة ونزع خاتمه
في الضربة الاولى اما نزعه في الضربة الثانية فواجب
وقوله وسننه الى اخره ساقط من بعض النسخ ويبطله
اي التيمم ما يبطل الوضو وهو الخمسة المقدمة التي
هي اسباب الحدث ومما يبطل التيمم ايضا بتجويز التيمم
لفقد الما وجود الما خارج الصلوة او قدرته على الما
في اثنا صلوة لا تسقط بالتيمم بان تيمم في مكان يغلب
فيه وجود الما ويتيمم لكل فريضة وان لم يحدث فلا
يجوز الجمع بتيمم واحد بين فرضين او صلاتين او
طوافين او صلاة وطواف او خطبة الجمعة وصلتها
ويصلي به اي التيمم ما شاء من النوافل قبل الصلاة
وبعدها في الوقت او بعده لان النفل لا ينحصر فخفف
فيه وصلوة الجنازة كالنوافل فيجوز الجمع بتيمم واحد
بين فريضة وصلوة الجنازة وحكم نفل غير الصلوة
حكم نفل الصلوة فيما ذكره المصنف وفي نسخة بدل
[illegible] الصلوة
فشروط وجوبها اربعة اولها الاسلام فلا تجب

على الكافر الاصلي وعوايد مطالبة بها في الدنيا لانها
لا تصح منه لكن يعاقب عليها في الاخيرة واما المرتد
فلا تسقط الصلاة عنه بالردة فيجب عليه اذا عاد
الى الاسلام قضا ما فاته في زمان الردة نعم لا تقضي
المرتدة زمن حيضها او نفاسها في الردة وثانيها
البلوغ فلا تجب على غير البالغ لكن يجب على وليه ان
يامره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويجب على وليه
ويضربه على تركها لعشر سنين وثالثها العقل فلا تجب
على من زال عقله بجنون او اغماء او نحوها لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم على ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق نعم من زال عقله
بسبب تعدى به كان شرب مسكرا او دواء مزيلا للعقل
عالما به مختارا يجب عليه قضا ما فاته في ذلك الزمان
لكن لا تقضي المراة زمن حيضها او نفاسها في ذلك الزمن
والرابع النقا من الحيض والنفاس فلا تجب على الحايض
والنفاس لعدم صحتها منهما وشروط وجوب الصلاة
ساقط من بعض النسخ وشروط صحتها اي الصلاة

ثمانية

ثمانية اولها التمييز وهو الذي يفهم به الخطاب و
يرد به الجواب فلا تصح صلاته من جهل ذلك غير المميز
وثانيها معرفة فرضيتها اي فرايضها الصلاة المفروضة
فلا تصح صلاته من جهل ذلك وثانيها تمييز فرايضها
اي الصلاة من سننها فلو لم يميز ذلك لم يصح صلاته
الا ان يعتقد العامي ان جميع افعالها فرض او يعتقد
العامي ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط لا يقصد
النفل بفرض ورابعها معرفة دخول الوقت يقينا
او ظنا اي العلم بدخوله او ظنه فمن صلى
بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وخامسها ستر العورة بما يمنع ادراك لون البشرة
وان كان خاليا في ظلمة فان تركه مع القدرة عليه لم تصح
صلاته وعورة الرجل يعني الذكر والامة يعني من فيها
رق ما بين السرة والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم
واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى عورته
والعورة ما بين السرة والركبة ثم الحقت الامة بالرجل
وقضية كلام المصنف ان السرة والركبة ليست من العورة

Copyright © King Saud University

ونحو ذلك وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ظهرا وباطنا الى الكوعين كقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعايشه رضي الله
عنهم وهو الوجه والكفان وسادسها استقبال القبلة
اي الكعبة بالصدر فلو تركه القادر عليه لم تصح صلاته
الا في شدة الخوف فلا يشترط الاستقبال فيها والا في نفل
السفر المباح الى مقصد معلوم فلا يشترط الاستقبال
فيها الا في احرام ماش وركوعه وسجوده والا في صلاة الراكب
في مرقد والا في احرام الراكب في غير ما ذكر ان سهل الاستقبال
فيه والاستثنا هذين الشيئين ساقط من بعض النسخ
وسابعها طهارة البدن عن الحدث الاكبر والاصغر عند
القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته
وان حدث في اثنا صلاته بطلت واما عند العجز بان
لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه ان يصلي الفرض وحده
ويعيدها وثامنها طهارة البدن او الثوب وموضع
الصلاة عن النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح الصلاة
مع النجس المذكور في واحد منها واما النجس الذي
يعفى

يعفى عنه فتصح الصلاة معه وذلك كدم البراغيث و
روث الذباب ودم الدماميل والجراحة والقيح والصديد
واعلم ان الاسلام شرط لكل عبادة تفتقر الى نية من
صلاة وغيرها حتى لو ارتد في اثنا صلاة بطلت ولم
يذكر المص لعدم اختصاصه بالصلاة والوضوحه و
فروض الصلاة اي اركانها ثمانية الاول نية لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويجب ان ينوي
في الفرضية ثلاثة اشيا قصد فعل الصلاة وتعيينها
من صبح او غيره والنية الفرضية والثاني تكبيرة الاحرام
وهي الله اكبر ولا تضر زيادة لا يمنع الاسم كالله الاكبر
الجليل الاكبر ويجب قرن النية لاول تكبيرة الاحرام
واستصحابها الى اخرها والثالث القيام للقادر في الفرض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وان كان به
بواسير صلى قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب فان لم تستطع فصلى مستلقيا قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز
فيصلي حسب حاله فيصلي قاعدا فان عجز صلى مضطجعا

على جنبه فان عجز مستلقيا فان عجز اومى بطرفيه فان
عجز اجرى اعمال الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام
عقله ثابتا وفي معنى العاجز من تلحقه مشقة ظاهرة بالقيام
كدوران الراس في حق راكب السفينة اما النفل فله مع
القدرة ان يصليه قاعدا او مضطجعا والرابع قراءة
الفاتحة في قيام كل ركعة مسبوق ويجب ترتيبها
والموالاة والخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تبلغ
راحتاه ركبتيه بالانحنا والسادس الطمانينة فيه اي
الركوع بان يستقر اعضايه قبل رفعه والسابع والثامن
الاعتدال والطمانينة فيه ولو في الصلاة نافلة والتاسع
السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه بان لا يكون
عليها حايل نعم ان عصب جبهته لجراحة او مرض وشق
عليه ازالتها اجزاه السجود عليها والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود ويجب ان يتحامل بثقل راسه على موضع
سجوده بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس و
ظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك ويجب ايضا ان
يرفع اسافله على اعاليه وان يطمئن ... ركبتيه

وقدميه

وقدميه والحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه اي الجلوس ولو كان في صلاة نافلة والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر والجلوس للتشهد الاخير
والتشهد الاخير والطمانينة فيه اي الجلوس والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس والسادس عشر
الترتيب لاركان الصلاة كما ذكرنا في عدها فان ترك
الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليا على غير محله عمدا كان
سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فعليه ان تذكر
قبل فعل مثله والا تمت ركعته بالمفعول ولغى ما بينهما
وتدارك الباقي والسابع عشر والموالاة والمراد بها كما
ذكره الرافعي تبعا للامام عدم تطويل الركن القصير وهو
الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان طوله عمدا
بالسكون او ذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته وصور ابن
الصلاح ترك الموالاة بما اذا سلم ناسيا وطال الفصل فان
صلاته تبطل للتفريق لانه غير المصلي حقيقة وصور
بعضهم تركها فان صلاته تبطل لان ذلك تبطل الموالاة
والثامن عشر التسليمة الاولى واقلها السلام عليكم

واما نية الخروج من الصلاة فليست من الاركان على الاصح
والفاظ التشهد اراد بالتشهد على ما يشتمل الصلوة
على النبي خمس كلمات التحيات لله وثانيها سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وثالثها سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ورابعها اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وخامسها اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وهو اي ما ذكره من الفاظ التشهد الواجب
ومما يجزئ ايضا وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله
باسقاط اشهد فيهما ومما يجزئ ايضا في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض النسخ معرفا في موضعين
وليست بواجب وانما هو افضل واله اي ال محمد وما
بعده اي من بعد الفاظ التشهد يعني اي ان ما عدا
الفاظ الخمس من السنن وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على

ابراهيم

ابراهيم وعلى ال ابراهيم اللهم بارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
ربنا انك حميد مجيد وفروض الصلاة على ثلاثة
اقسام منها ما هو قلبي ومنها ما هو لساني ومنها
ما هو بدني فالاول اي القلبي النية ان محلها القلب
والنطق بها انما هو سنة والثاني اي لساني تكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد في الجلوس الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والثالث
اي بدني بقية الفروض الثمانية عشر وقوله وفروض
الصلاة على ثلاثة اقسام الى اخره ساقط من بعض النسخ
وسنن الصلاة ابعاض وهيئات فالابعاض ستة
اولها القنوت في الاعتدال الثانية من الصبح واعتدال
الركعة الاخيرة من الوتر النصف الاخير من رمضان و
ثانيها القيام له اي القنوت المذكور وثالثها التشهد
الاول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير كما ذكره
المحب الطبراني واقتضاه توجيه الرافعي للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها الجلوس له اي التشهد

Copyright © King Saud University

الاول وخامسها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي التشهد الاول وسادسها الصلوة على اله اي ال
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخر وزاد جماعة على
هذه الستة وسابعها وهو الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت المتقدم وسميت هذه الستة ابعاضا
لقربها بالجبر بسجود السهو من الابعاض لحقيقة اي
اركان والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني برحمتك شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك فانه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ونستغفرك
اللهم ونتوب اليك وصلى اللهم على محمد الرسول
النبي الامي وعلى اله واصحابه وبارك وسلم رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين ويسن رفع اليدين
في القنوت والامام ياتي باللفظ الجمع ويستحب القنوت
للامام والمنفرد للماموم ان لم يسمع قنوت الامام فان
سمعه امن في الدعا امام وقال الثنا واوله فانك تقضي

والابعاض

فالابعاض ستة المتقدمة ومثلها السابع المتقدم
ان تركها يعني اي ان تركها واحدا منها عمدا او سهوا
سجد ندبا للسهو لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم يسجد في اخر الصلاة قبل السلا م
سجدتين وقيس على هذا باقي الابعاض وهذا الحكم
جار في الامام والمنفرد واما الماموم فسهوه حال قدوته
يحمله امامه غير المحدث كما ان سهوه يلحق الماموم و
سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة ويسجدهما
بعد تشهده وقبل سلامه فان ترك سجود السهو
فلا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة ويفوت
سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا بشرط طول
الفصل والهيئات لا يسجد لسهوها اذا تركها
لعدم الورود سجود السهو فيها وهي الهيئات
كثيرة منها رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الاحرام
حذو بالمعجمة اي مقابل منكبيه تثنية منكب
وهو مجتمع عظم العضد والكتف بان يحاذي اطراف
اصابعها اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وراحتاه

Copyright © King Saud University

منكبيه ومنها وضع اليمنى على اليسرى متميزا ببين
بسط الاصابع اليمنى في عرض العضد وبين نشرها
في صوب الساعد تحت صدره وفوق سرته ومنها دعا
الافتتاح سرا بعد التحرم وأحصره الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا واكمل منه
نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وماذكره المص من ان السنة تحصل
بالله اكبر الى اخره ساقط من بعض النسخ صحيح فقد
قال النووي في شرح المهذب بعد ذكره وجهت الى اخره
احاديث صحيحة باذكار اخرى تحصل السنة بكل واحد
منها وان كان ماذكرناه افضل منها الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا انتهى ومنها
غير ذلك من السنن المشهورة نحو تعوذ سرا في كل ركعة
قبل القراءة ونحو امين عقب الفاتحة وقراءة الامام
والمنفرد والماموم الذي لم يسمع قراءة امامه سورة

او

او بعضها بعد الفاتحة الا في ركعة الثالثة والرابعة
لغير من سبقه الامام بالاولين والجهر بالقراءة في
الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاولين من
المغرب والعشا والاسرار في غير ذلك وقراءة الم تنزيل
في الاولى من صبح الجمعة وهل اتيك على الانسان في الثانية
والتسليمة الثانية والذي يبطل الصلاة عشر اشيا
اولها الحدث عمدا او سهوا سواكان الاكبر والاصغر
وثانيها وقوع النجاسة غير معفو عنها رطبة ويابسة
على بدنه او ثوبه بريح اونحوه من غير ازالتها في
الحال اذا ازيلت في الحال كان غسل ما اصابته الرطبة
من بدنه في الحال او كان القى الثوب الذي وقعت عليه
الرطبة في الحال او نفض الثوب الذي وقعت عليه او
اليابسة في الحال فان صلاته لا تبطل واما اذا تعمد
اصابته النجاسة فان صلاته تبطل وثالثها كشف العورة
بريح اونحوه ان لم يسترها في الحال اما اذا سترها في الحال
فان صلاته لا تبطل ولو كشف المصلي عورته عمدا بطلت
صلاته ولو سترها في الحال ورابعها كلام العمد من غير

القران والذكر والدعا على ما سياتي ولو حرفين او
حرفا مفهما كق من الوقا او مدة بعد حرف ودخل
في الكلام المص ما لو اكره على الكلام او اجاب احد والديه
وخرج بقوله العمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه
من تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بتحريم ما تكلم
به كان نشا بباديه بعيدة او قرب عهده بالاسلام
فان كلا منهم يعذر في يسير الكلام فلا تبطل صلاته به
بخلاف كثيره عرفا ولو تكلم بنظم القران كيحيى خذ
الكتاب لم تبطل صلاته ان قصد القران فقط او القران
والتفهيم وان قصد التفهيم فقط او لم ينو شيا بطلت صلاته
ولا تبطل بالذكر والدعا الا ان يخاطب به غير الله ورسوله
كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف يرحمه الله والعمل
الكثير عرفا كثلاث خطوات او ضربات متواليات
وخرج بما ذكره العمل القليل كخطوتين او ضربتين فلا
تبطل الصلاة وخرج بمتواليات المتفرقات بان تعد
الثانية منقطعة على الاولى عادة ثم عطف المص على العمل
الكثير قوله الوثبة الفاحشة الحاقا لها بالكثير وسوا

فيما

7

فيما ذكر العمد والسهو ويستثنى لشدة الخوف فان
العمل الكثير فيه لا تبطل الصلاة اذا كان لحاجة وخامسها
الاكل والشرب اي ولو قليلا عمدا وخرج به ما لو اكل
او شرب ناسيا انه في الصلاة وما في معناه ما لو اكل جاهلا
بتحريم ذلك فان صلاته كل منهما لا تبطلها القليل من
ذلك بخلاف الكثير وسادسها استدبار القبلة بحيث
يشترط استقبالها هذا ان استدبرها عامدا و
كذا ناسيا انه في الصلاة ان طال زمن الاستدبار
وسابعها التغير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
او تردد في انه يخرج منها او يستمر او يتعلق الخروج
منها بشي او ينوي قلب الفريضة التي هو فيها فريضة
اخرى او قلب الراتبة التي هو فيها راتبة اخرى او قلب
الفريضة التي هو فيها نافلة بلا سبب بخلاف ما اذا
كان بسبب فانها تنقلب نافلة كان احرام بفريضة
منفردا ثم اقيم جماعة فانه يستحب له ان ينوي قبلها
نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة وثامنها
القهقهة اي الضحك والبكا والنفخ والانين

التنحنح فتبطل الصلاة بواحد من هذه الخمسة ولو كان
قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان لا يغلبه ذلك ثم
استثنى من ابطال التنحنح في الصلاة قوله الا في الفاتحة
وتشهد الاخير يعني به ما يشتمل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده اذا منع من قراتهما اي الفاتحة
والتشهد وتشهد الاخير ان كان بسبب بلغم ونحوه
فيعذر في التنحنح كذلك في معنا الفاتحة والتشهد
الاخير كل ذكر واجب كالتسليمة الاولى وبدل الفاتحة
عند العجز عنها بخلاف ما ليس بواجب كالسورة بعد
الفاتحة وتاسعها قطع الركن من اركان الصلاة قبل
تمامه عمدا كان اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او سجد
قبل تمام الاعتدال او جلس قبل التشهد عامدا قبل تمام
السجدة الثانية وخرج بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك
ناسيا فان حكمه كحكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم
حكمه في الكلام على الترتيب وعاشرها الزيادة في فرض
من فروضها اي الصلاة كزيادة ركوع وسجود عمدا
من غير متابعة الامام وخرج بقوله عمدا

مالو

مالو زاد ذلك ناسيا انه فعل مثله فلا تبطل صلاته
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعيد صلاته
بل يسجد للسهو وخرج بما ذكره المصنف ما لو شك في عدد
ما صلاه فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام فان ما اتى
به لا يحكم عليه بانه زيادة بل يحتمل لها الا في فاتحة و
تشهد الاخير فان الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو تكرر
ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد تبطل صلاته
والمراة كالرجل في جميع ما ذكر غير انها ليس عليها اذان
واقامة يعني ليس في حقها الا الاقامة لنفسها فقط
او جماعة النساء فان اذنت لنفسها او لجماعة النسا
واقامة كذلك جاز لكن لا ترفع صوتها يعني لا يجوز لها
ان ترفع صوتها بذلك فوق ما يسمع صاحبها وترفع يديها
عند الاحرام الى منكبيها وفي نسخة الى ثدييها وترفع
الرجل الى شحمتي اذنيه بان يحاذي ابهامه شحمتي
اذنيه كما تقدم تقدير ذلك وهذه التفرقة بين الرجل
والمراة انما هي على وجه مرجوح والراجح ان المراة كالرجل
في ذلك وترفع يديها حذو منكبيها بان يحاذي اطراف اصابعها

Copyright © King Saud University

اعلى اذنيها وابهاميها شحمتي اذنيها وراحتاها
شكبيها وتضم لم ارى هذه التفرقة لغير الشيخ رحمه
الله وتضم بعضها الى بعض وتلصق مرفقيها بجنبيها
بطنها وفخذيها في الركوع والسجود لانها استر لها بخلاف
الرجل فانه يفرق ركبتيه ويرفع بطنها على فخذيها و
مرفقيها عن جنبيه في ركوعه وسجوده ولا تجهر المراة
بالقراءة بحضرة الرجال الاجانب فان جهرت بها وحدها
او بحضرة النساء او محرم جاز فان استاذنت اي المراة
بان طلب شخص منها الاذن يعني اذا نابها شيء ضربت
بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر مثلا فلو
ضربت بطنا كفيها على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت
صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول واذا نابه شيء
في صلاته سبحان الله وتقعد المراة في الصلاة متربعة
ندبا بان تجلس على كعب يسراها الارض وتنصب يمناها
وتضع اطراف اصابعها للقبلة كيف جلست فيها اي
في الجلوس بين السجدتين وفي الجلوس للتشهد الاول
وكذا في الجلوس في موضع القيام في النافلة او العجز في
الفرضية

٥

الفريضة اما جلوس التشهد الاخير فينبغي ان تجلس
فيه متوركة والتورك كالافتراش يخرج يسراها من
جهة يمناها وتلصق وركها بالارض فان جلست مترا بعة
مثلا جاز وفي هذه الجلسات كلها كالرجل ولعل الشيخ
رحمه الله اشار بما ذكر الى رد ما قاله الماوردي من
تربعها في جلوسها وموضع القيام افضل لانه استر لها
فقد قال في شرح المهذب لم اره لغيره على ما قاله واذ
واطلاق الشافعي واصحابه يخالفه انتهى لكن المص
مشى في تهذيب الناصح على ما قاله الماوردي فقال
والاولى للمراة التربع وقول المص والمراة كالرجل الى اخره
ساقط من بعض النسخ وفروض الصلاة على الجنازة اي
اركانها احد عشر الاول القيام للقادر كغيرها من الفرائض
وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام على القيام الصلاة
المكتوبة والثاني النية كساير الصلاة والثالث التعرض
للفرضية ولا يجب التعرض لكونها فرض كفاية ويقول
ندبا يساعد اللسان القلب اصلي على هذه الجنازة او
هذا الميت ونحوه فرضا اماما او فرضا ماموما او يقول

Copyright © King Saud University

الماموم اصلي على من يصلي عليه الامام واعلم ان النية
الامام للامامة سنة في صلاة الجنازة وغيرها الا في الجمعة
فانها شرط فيها وان النية الماموم للاقتدا او الجمعة
او الجماعة شرط في صلاة الجنازة وغيرها ورابع والخامس
والسادس والسابع اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام
والثامن الصلاة على النبي قراة الفاتحة كغيرها من
الصلاة عقب تكبيرة الاولي والتاسع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عقب تكبيرة الثانية
والعاشر ادني اي اقل الدعا للميت بخصوصه عقب
تكبيرة الثالثة وهو اللهم اغفر له وارحمه ونحو
مما يطلق عليه الاسم والحادي عشر التسليمة الاولي
كغيرها من الصلاة عقب تكبيرة الرابعة ويشترط
لصحة الصلاة خلع نعليه ان كان نجسين او متنجسين
او كان بعضهما نجسا او متنجس ويغتفر اي جوز على ظهرهما
اي على نعلين ان كان اي النعلان طاهرين ان كانا
من جلد مذكا ولو كان اسفلهما متنجسا كما لو صلى
على بساط تحته نجاسة او على سرير قوايمه على نجاسة

واما

Copyright © King Saud University